



RINGKASAN MATERI KAJIAN TEKS HUKUM KELUARGA  
DIAMBIL DARI BAB NIZAM AL-USRAH DALAM KITAB FIQH AL-SUNNAH  
KARYA AL-SAYYID SABIQ

## الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين . وهي عامة مطردة لا يشد عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات , قال تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذريت - ٤٩) وقال ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يس / ٣٦)

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة , بعد ان أعد كلا الزوجين وهياهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية , قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ١٣)

وقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء - ١)

<sup>1</sup> Al-Sayyid Sābiq, *Fiqh al-Sunnah*, Juz 2 (Kairo : Al-Faḥḥ li al-A'lām al-'Araby, t.th), 5

فيدع غرائزه تنطلق دون وعي , ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضي لا ضابط له .  
بل وضع النظام الملائم لسيادته والذي من شأنه ان يحفظ شرفه ويصون كرامته

## عقد الزواج<sup>٢</sup>

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين , وتوافق إرادتهما في الارتباط . ولما كان  
الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها , كان لابد من التعبير  
الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده . ويتمثل التعبير فيما يجري من  
عبارات بين المتعاقدين . فما صدر أولا من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في  
إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا , ويقال إنه أوجب . وما صدر ثانيا من المتعاقد  
الأخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولا . ومن ثم يقول الفقهاء  
: إن أركان الزواج (( الإيجاب والقبول ))

## الطلاق<sup>٣</sup>

تعريفه : الطلاق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك نقول : " أطلقت الأسير  
" إذا حللت قيده وأرسلته . وفي الشرع : حلّ رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.  
كراهته : إنّ استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام.  
وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأيد إلى أن تنتهي الحياة

<sup>2</sup> Al-Sayyid Sābiq, *Fiqh al-Sunnah*, Juz 2, 22

<sup>3</sup> Ibid, 155

## البيع

التبكير في طلب الرزق : روى الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار. وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله

## الهبة

تعريفه جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ( آل عمران / ٣٨ ) وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها . وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره . والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض , فإذا اباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة

<sup>4</sup> Al-Sayyid Sābiq, *Fiqh al-Sunnah*, Juz 3, 88

<sup>5</sup> Abū Isā Muḥammad bin Isā al-Tirmudhy al-Salamy, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī* Juz 3 (Beirut : Dār Iḥyā al-Turāth al-Araby, t.th), 517

<sup>6</sup> Al-Sayyid Sābiq, *Fiqh al-Sunnah*, Juz 3, 266

## الفرائض<sup>٧</sup>

تعريفها : الفرائض جمع فريضة , والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير , يقول الله سبحانه ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ( البقرة/-/٣٣ ) أي قدرتم . والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث و علم الفرائض .

مشروعيتها : كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء , والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف وأنزل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَىٰهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ( النساء/-/١١ )

سبب نزول الآية : وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا , ولا ينكحان إلا بمال , فقال : يقضي الله في ذلك . فنزل آية المواريث . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)) رواه الخمسة إلا النسائي

<sup>7</sup> Al-Sayyid Sābiq, *Fiqh al-Sunnah*, Juz 3, 291